القانون الواجب التطبيق على آثار الزواج:

يترتب على انعقاد الزواج الصحيح اثار تتوزع الى اثار شخصية واخرى مالية ولكل منها قانون وعليه سنعرض لكل منهما من خلال محورين وكالاتي:

اولا: الاثار الشخصية: وهذه الاثار تظهر على نوعين اثار شخصية بحتة تتمثل في الاخلاص والطاعة وحسن المعاشرة واثار شخصية ذات طبيعة مالية ومنها النفقة واستحقاق المهر وتخضع هذه الاثار على مستوى القانون المقارن لقانون موطن الزوجية على مستوى الدول التي تأخذ بالاتجاه الانكلوسكسوني كما في بريطانيا، ولقانون جنسية الزوج وقت الزواج على مستوى الدول التي تأخذ بالاتجاه اللاتيني، ومنها الدول العربية والعراق حيث نصت المادة (19/ 2) من القانون المدني العراقي على أن (ويسري قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من اثر بالنسبة للمال)

القانون الواجب التطبيق على آثار الزواج:

كما يلحق بهذه الاثار البنوة فهي تخضع لقانون موطن الاب في التشريعات التي تأخذ بالاتجاه الانكلوسكسوني، بينما تخضع لقانون جنسية الاب في الدول التي تأخذ بالاتجاه اللاتيني كما هو الحال في الدول العربية ومنها العراق، حيث نصت المادة (19/ 4) مدني عراقي على ان (المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية والولاية وسائر الواجبات ما بين الاباء والاولاد يسري عليها قانون الاب). وهذا يعني ان المشرع العراقي اخذ فقط بالبنوة الشرعية ولم يحدد وقت الاعتداد بقانون الاب وقد تعددت الآراء حول هذا الوقت هناك من يرى اخضاع البنوة لقانون الاب وقت الزواج بوصفه اثر من اثاره، وهناك من يخضعها لقانون الاب وقت الميلاد، الا ان الراجح يخضع البنوة لقانون الاب وقت الميلاد، بوصفه الوقت الذي يتحقق فيه وجود الولد وثبوت نسبه للاب، ويكون هذا القانون مختص بحكم اثبات النسب ومواعيد اقامة دعوى النسب واهلية المقر بالنسبة للمقر له

القانون الواجب التطبيق على آثار الزواج:

ثانيا: الاثار المالية: ويقصد بالآثار المالية ما تعلق من هذه الاثار بأموال عائدة للزوجين، ومنها النظام المالي للزوجين الذي اخذت به التشريعات الاوربية والذي اخذت به بعض التشريعات العربية ومنها مصر وهذا النظام عبارة عن قواعد قانونية او اتفاقية تحكم الاموال العائدة للزوجين من حيث ادارتها و التصرف بها وتوزيع العوائد الناتجة عنها، وهي تشمل الاموال المنقولة و العقارية وتخضع التصرفات المتعلقة بهذه الاموال لقانون موقعها اما الديون المترتبة على التصرف بهذه الاموال كما لو تصرف الزوج بالأموال العقارية العائدة لزوجته بموافقتها ولم يدفع لها اقيامها فهنا سوف يخضع في تصرفه ابتداءً لقانون موقع العقارات.

القانون الواجب التطبيق على آثار الزواج:

فاذا كانت في العراق فيخضع للقانون العراقي، اما ثمن هذه العقارات فانه يتخلف بذمته على شكل حقوق شخصية تخضع لقانون جنسيته بوصفها اثر من الاثار الشخصية ذات الطبيعة المالية فاذا كان جنسيته فرنسية فان الاختصاص في هذه الحقوق بحسب قواعد الاسناد العراقية للقانون الفرنسي ويطبق هنا قانون الزوج وقت الزواج بحسب المادة (19/ 2) مدني عراقي.

القانون الواجب التطبيق على آثار الزواج:

وعلى مستوى القانون المقارن فنجد القانون الفرنسي يخضع النظام المالي للزوجين للقانون الذي يحكم عقد الزواج وهو قانون الزوج ويستثنى من ذلك الاهلية حيث تخضع لقانون كل زوج، والعقار يخضع لقانون موقعه، وبالمقابل ذهب القانون البريطاني الى الاخذ بفكرة تجزئة النظام المالي حيث تخضع الاموال العقارية لقانون موقعها والمنقول لقانون الموطن الفعلي للزوج وقت الزواج وهذا الحكم يكون في ظل عدم وجود مشارطة الزواج اما اذا وجدت فيبقى العقار خاضع لقانون موقعه والمنقول لقانون الارادة ويقترب من موقف القانون البريطاني موقف القانون الأمريكي.

ما هو القانون الواجب التطبيق على انتهاء للزواج؟

قد ينتهي الزواج نهاية طبيعية بالوفاة وقد ينتهي بأسباب ارادية بالطلاق او الانفصال و التطليق، والسؤال هنا ما هو القانون الواجب التطبيق في الطلاق؟ لقد اخضعت بعض الدول الطلاق لقانون موطن الزوجية المشترك نظرا لان ضابط الموطن ضابط محايد اكثر من ضابط الجنسية وهذا هو اتجاه القانون الدولي الخاص الالماني لعام 1986، اما على مستوى التشريعات العربية ومنها العراق فقد اخضع الطلاق والتطليق والانفصال لقانون الزوج وقت الطلاق او وقت اقامة الدعوى وهذا ما اكدته المادة (19/ 3) مدني عراقي حيث نصت على أن (يسري في الطلاق والتفريق والانفصال قانون الزوج وقت الطلاق او وقت رفع الدعوى) والى هذا الحكم تذهب المادة (13/ 2) من القانون المدني المصري وهذا هو موقف باقي التشريعات العربية

ملخص القانون الواجب التطبيق على اثار الزواج وانتهائه :

اثار الزواج: اثار شخصية وتنقسم الى اثار شخصية بحتة واثار شخصية ذات طابع مالي ويسري عليها قانون جنسية الزوج وقت الزواج، واثار مالية تتمثل بالنظام المالي للزوجين ولم ينظم المشرع العراقي مثل هذا النظام ولم يفرد له قاعدة اسناد خاصة فهو نظام غربي بالدرجة الاولى وقد بينا موقف القوانين المقارنة منه.

انتهاء الزواج: يسري عليه قانون جنسية الزوج وقت الطلاق اذا كان الزوج قد طلق زوجته خارج المحكمة ويسري عليه قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى اذا اراد الزوج ان يطلق زوجته امام المحكمة ويسري هذا الحكم على التفريق كذلك.